كريب عن ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ومسلم في كتاب الطهارة من طريق
ابي مرة عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثم صلى ثمانى ركعات
سبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال
هذه صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعد السبكي وجه
بان الاصل في العبادة التوقف وهذا اكثر ما ورد من فعله عليه الصلاة والسلام
وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن ابي اوفى انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى
ركعتين اخرجه ابن عدي واما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام فيه زيادة على ذلك
كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي
واستغربه وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف ومن ثم قال الرويانى في الكافي
ثنتي عشرة وقال النووي في شرح المهذب فيه حديث ضعيف كانه يشير الى حديث
انس لكن اذا انضم اليه حديث ابي الدرداء رفعه وفيه من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة رواه الطبراني وحديث ابي ذر عند البزار وفي اسناده ضعف قوي
وصلح للاحتجاج ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شئ ورد في الباب حديث ام هانئ
وهو كما قال ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثماني ركعات واكثرها ثنتي عشرة
فقرن بين الاكثر والافضل واجاب القائلون بالمالا تفعل الا لسبب عن
قول ابي هريرة المروي في البخاري اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا
ادعهن حتى موت بصوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى الحديث بانه
قد روي ان ابا هريرة كان يختار دون الحديث بالميل على الصلاة فامره بصلاة
الضحى بدلا من قيام الليل ولهذا امره بان لا ينام الا على وتر ولم يامر بذلك ابا بكر
ولا عمر ولا سايرالصحابة انتهى قال الحافظ ابن حجر وعن الوصية لابي هريرة
قد ورد مثلها لابي الدرداء فمارواه مسلم ولابي ذر فمارواه النسائي قال الحكمة
في الوصية على المحافظة على ذلك عدم التفرض على جنس الصلاة والصيام ليدخل
في الواجب منهما بالمسامحة وليجبر ما لعله يقع من نقص ومن فوائد صلاة الضحى
انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الستين بالتسبيح وستون مفصلا
كما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر قال فيه ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وقد ذكر
اصحابنا الشافعية انها افضل التطوع بعد الرواتب لكن النووي تبع
المهذب فقدم عليها صلاة التراويح فجعلها في الفضل بين الرواتب والضحى
وحكى الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي انه اشتهر بين العوام ان من

صلى

صلى الضحى لم تقطعها يعني فصار كثير من الناس تركها اصلا لذلك وليس بما قالوا
اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لا سيما
ما وقع في حديث ابي ذر واقتصر في الوصية للثلاثة المذكورين على الثلاثة المذكورة
في الحديث لان الصلاة والصيام اشرف العبادات البدنية ولما كان المذكورون
من اصحاب الاموال فكان يجزيهم من الصدقة عن السلامى كما في الحديث والله اعلم
وروى الحاكم من طريق ابي الخير عن عقبة بن عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى ونحاسبة ذلك ظاهر جدا والله
اعلم تنبيه قال شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر قول عايشة في الصحيح
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى يدل على ضعف ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة عليه وقد عدها جماعة من العلما
من خصايصه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في
الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه
مسلم في حديث ام هانئ انه لم يصلها قبل ولا بعد ولا يقال ان مقام هانئ لذلك يلزم
منه العدم لانا نقول من يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة
ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا تستلزم المواظبة على هذا الوجوب عليه
انتهى قال ابن العربي في عارضة الاحوذي ان ابا الحسن الابذري ساط هر سائل
سا ابو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري سا الحسن بن سا ابو غسان سا قيس
عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي النحر
ولم يكتب عليكم وامرت بصلاة الضحى فلم تؤمروا بها ورواه الدار قطني

القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل والكلام فيه باب الاول في النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع الاول في احاديث

جامعة لرواتب مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشا
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني
حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة
الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة رواه البخاري فهذه
عشر ركعات لان الركعتين بعد الجمعة لا يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا لعارض
بان يصلي الجمعة وسنتها التي بعدها ثم يتبين له فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)